واحكم لوصل ثقة في الأظهر ... وقيل بل إرساله للأكثر
ونسب الأول للنظار ... أن صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح إلا بولي ... مع كون من أرسله كالجبل
وقيل الأكثر وقيل الأحفظ ... ثم فما إرسال عدل يحفظ
يقدح في أهلية الواصل أو ... مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف أهل
الحديث فيه هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ على أربعة أقوال أحدها
أن الحكم لمن وصل وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح إنه الصحيح في الفقه
وأصوله وهذا معنى قولي ونسب أي ابن الصلاح الأول للنظار أي صححوه فالنظار هم أهل الفقه
والأصول وأن هنا مصدرية أي تصحيحه وهو بدل من قوله الأول أي ونسب تصحيح الأول للنظار
وسئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلعم مرسلا ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده
أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلعم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال
الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان
والقول الثاني أن الحكم لمن أرسله وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث وهو معنى قولي وقيل
بل إرساله للأكثر وقوله للأكثر خبر مبتدأ محذوف أي الحكم بإرساله وهذا أي للأكثر أي قول الأكثر
والقول الثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان
من وصله أكثر فالحكم للوصل والقول الرابع أن الحكم للأحفظ فإن كان من أرسل أحفظ فالحكم
له وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له وهذا معنى قولي وقيل الأكثر وقيل الأحفظ وكلاهما خبر
مبتدأ محذوف تقديره وقيل المعتبر الأكثر وقيل الأحفظ وكلاهما خبر مبتدأ محذوف تقديره
وقيل المعتبر الأكثر وقيل الأحفظ ويبنى على هذا القول الرابع وهو أن الحكم للأحفظ ما إذا
أرسل الأحفظ هل يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته أو لا فيه قولان أصحهما وبه
صدر ابن الصلاح كلامه أنه لا يقدح ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي أهليته
وهذا معنى قولي ثم فما إرسال عدل يحفظ البيت وقوله أو مسنده أي وما أسنده من الحديث غير
هذا الذي أرسله من هو أحفظ منه إذا بنينا على أن الحكم للأحفظ وقد أرسل فلا يقدح في عدالته
في هذا المسند على هذا القول وقوله ورأوا أن الأصح الحكم للرفع إشارة إلى مسألة تعارض
الرفع والوقف وهو ما إذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الأصح
كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت

متقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا إشارة إلى ما إذا وقع الاختلاف
من راو واحد ثقة كأن يكون الحديث مرفوعا فوصله في وقت وأرسله في وقت أو رفعه في وقت ووقفه
في وقت فالحكم على الأصح لوصله ورفعه لا لإرساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح وأما
الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله
أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له

التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وأن
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في أهله فالرد مطلقا ثقف
والأكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة
أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الأول تدليس الإسناد وهو أن يسقط
اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلانا أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه
وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع
منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قولي يوهم اتصالا وإنما يقع الإيهام
مع المعاصرة وقد حده أبو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام بأن يروي عمن قد
سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الإرسال هو أن
الإرسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن الصلاح إلى تعريفه بذلك الحافظ أبو بكر أحمد
بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكره في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل أما إذا
روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر
في التمهيد عن قوم أنه تدليس فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه
منه إلا بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع وإلا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من أحد
لا مالك ولا غيره وقولي في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن أي بلفظه من الألفاظ
الثلاثة وغيرها ومثله أن يسقطا أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله
أهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الأول
بهذا المثال ثم حكى الخلاف في من عرف بهذا التدليس هل يرد حديثه مطلقا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال
واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا